

باردو في 27 مارس 2019

## إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزيرة التشغيل والتكوين عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي بخصوص المتحيلين الاجانب العاملين كاجراء بطرق غير شرعية

سيدتي،

لا يخفى عليكم ان عدد الاجانب المقيمين بتونس بطرق غير شرعية بتونس في تزايد كبير دون ان تفعل ضدهم الاحكام الجزرية الواردة بالقانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الاجانب بالبلاد التونسية. البعض من الاجانب يعملون كاجراء دون الحصول على ترخيص وزير التشغيل في خرق صارخ للفصل 258 من مجلة الشغل دون ان تحرك وزارة الشؤون الاجتماعية ساكنا. اما البعض الاخر فقد تحصل على عقود شغل في ظروف مشبوهة. عدد اخر من الاجانب توصل للحصول على الإقامة بالاعتماد على طرق غير شرعية فاسدة ومشبوهة. البعض الاخر تحصل على الإقامة من خلال بعث شركات صورية للدراسات والاستشارات وغير ذلك من الأنشطة الغربية العجيبة بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد براسمال لا يتجاوز 500 يورو ليس لها أي نشاط بتونس. فحتى بعض الفارين من احكام بالسجن ببلدانهم كالايطاليين وبعض الجواسيس وبعض الناشطين بشبكات اجرامية دولية ومبضي الاموال ومهربي الاثار بعثوا بشركات صورية للدراسات والاستشارات بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد للحصول على الإقامة لا غير معولين في ذلك على غياب الرقابة واستفحال الفوضى الخلاقة والرشوة والفساد. بعض المتحيلين الاجانب يعملون كاجراء بتونس في خرق للفصل 258 من مجلة الشغل بعد ان بعثوا بشركات شخصية صورية بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد موهمين الغير انهم يعملون كمستثمرين وباعثين في مجال المساعدة الفنية والدراسات والاستشارات (faux indépendants). بعض المتحيلين الاجانب وبالاخص من ذوي الجنسية التركية بعثوا بشركات تصرف في النزول وتسوغوا نزلا وتمكنوا من التحيل على اصحاب النزول والمزودين وتحصنوا بالفرار بالخارج تاركين الضحايا في حيرة من امرهم. بالنظر لخطورة الاعمال التي يقوم بها الاجانب وبالاخص الافارقة بتونس ولعدد المعطلين عن العمل، لماذا لم تبادروا بتخاذ الاجراءات التالية :

- 1/ السهر على تطبيق احكام الفصل 258 من مجلة الشغل بصرامة وشدة،
- 2/ القيام بتدقيق معمق بخصوص عقود الشغل الممضاة في ظروف مشبوهة وفاسدة والتي تتعلق باختصاصات متوفرة في اليد العاملة التونسية،
- 3/ القيام بحملة بغاية طرد الاجانب الذين يعملون في خرق للفصل 258 من مجلة الشغل وبالاخص الذين يستشهدون بوثائق مزورة بغاية اثبات اختصاص مفقود.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني

نائب عن حزب صوت الفلاحين

الجمهورية التونسية

وزارة التكوين المهني والتشغيل

الديوان

3441


08 ماي 2019

تونس في،

من وزيرة التكوين المهني والتشغيل

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب



الموضوع : الإجابة على سؤال النائب السيد فيصل التبيني .

المرجع : مراسلتكم 981 بتاريخ 12 أفريل 2019.

المصاحيب : جذاذة الإجابة

وبعد،

تبعاً لمراسلتكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه بهما النائب السيد فيصل التبيني ، أتشرف بأن أنهي إليكم صحبة هذا إجابة الوزارة .

والسلام

~~عن/ وزيرة التكوين المهني والتشغيل  
رئيسة نواب  
سيدة المنتوري~~

➤ الإجابة على السؤال الكتابي للسيد النائب فيصل التبيني المتعلق بـ :

- تطبيق أحكام الفصل 258 من مجلة الشغل
- القيام بتدقيق معمق بخصوص عقود الشغل الممضاة في ظروف مشبوهة وفسادة والتي تتعلق باختصاصات متوفرة في اليد العاملة التونسية.
- القيام بحملة بغاية طرد الأجانب الذين يعملون في خرق للفصل 258 من مجلة الشغل وبالأخص الذين يستهدفون بوثائق مزورة بغاية إثبات اختصاص مفقود.

### 1. تطبيق أحكام الفصل 258 من مجلة الشغل:

نفيدكم في هذا المجال أن تنظيم استخدام اليد العاملة الأجنبية بتونس يندرج في إطار سياسة الدولة الرامية إلى حماية سوق الشغل وإعطاء أولوية التشغيل إلى الطاقات والمهارات الوطنية وذلك للحدّ من نسبة البطالة من جهة أولى، وللاستجابة إلى طلبات المؤسسات الاقتصادية الراغبة في الاستفادة من الخبرات الأجنبية للنهوض بالجودة وطرق العمل ونقل التكنولوجيا من جهة ثانية.

وفي هذا الصدد فإن وزارة التكوين المهني والتشغيل تساهم مع المصالح المعنية لمختلف الوزارات في وضع الترتيب والإجراءات المتعلقة بشروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية في تونس والتصرف فيها من خلال دراسة ملفات الانتداب وتسليم تأشيرات العمل .

وقد نص التشريع التونسي على أحكام عامة وأحكام خاصة في مجال تشغيل الأجانب.

#### - الأحكام العامة:

تتمثل الأحكام العامة في الفصول 258 إلى 263 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 والمتعلق بإصدار مجلة الشغل والتي نظمت كيفية إبرام عقود الشغل للأجانب وشروط إسنادها وتجديدها وفسخها وتغيير المشغل وغيرها.

وتخص هذه الأحكام كل عامل أجنبي يرغب في القيام بعمل مأجور بمؤسسة متواجدة بالبلاد التونسية.

ويبرم عقد الشغل لمدة لا تتجاوز السنة قابلة للتجديد مرّة واحدة، غير أنه يمكن تجديده أكثر من مرّة في حالة تشغيل أجنبي من قبل مؤسسات أجنبية تعمل بالبلاد التونسية في نطاق إنجاز مشاريع تنموية مصادق عليها من طرف السّلط المختصة.

ولا يمكن استخدام أجنبي عند توقّف كفاءات تونسية في الاختصاصات المعنية بالانتداب.



ويأخذ عقد الشغل شكل نموذج موحد ومقيس يتم تعميمه وإمضاؤه من قبل المشغل والعامل الأجنبي في أربعة نظائر ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل أو من ينوبه التأشير عليه وبذلك يصبح له صيغة قانونية.

ولا يتم انتداب الإطارات والمختصين الأجانب المنتدبين تطبيقا للفصل 258 من مجلة الشغل لعدم توفر نظراء تونسيين في الاختصاصات المطلوبة إلا بعد استظهار المؤسسة بشهادة عدم توفر الاختصاص المطلوب من مكتب التشغيل والعمل المستقل الأقرب لمقر المؤسسة بعد تعليق عرض شغل في الغرض.

#### - الأحكام الخاصة في مجال استخدام الأجانب:

تخص هذه الأحكام بعض القطاعات الاقتصادية والأصناف المهنية تم تنظيمها بمقتضى نصوص خاصة على غرار:

- القانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار،
- القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 والمتعلق بإصدار مجلة المحروقات،
- القانون عدد 30 لسنة 2003 مؤرخ في 28 أبريل 2003 والمتعلق بإصدار مجلة المناجم،
- اتفاقيات الاستيطان المبرمة مع الجزائر سنة 1963 ومع المغرب سنة 1964 ومع ليبيا سنة 1973.

وتتضمن هذه النصوص أحكاما تفاضلية واستثنائية للتشريع العام وتسد بمقتضاها "شهادة إعفاء من تأشيرة عقد شغل" وتنطبق خاصة على الفئات التالية:

- الأجانب الذين لهم صفة المشغل على غرار الوكلاء بالنسبة للشركات ذات مسؤولية محدودة والرؤساء المديرين العامين والمديرين العامين بالنسبة للشركات خفية الاسم والممثلين القانونيين للشركات التي هي بصدد إنجاز صفقات في تونس والذين لهم صفة رئيس مشروع.

- أعوان تأطير وتسيير بالمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الإستثمار في حدود 30 % من العدد الجملي للإطارات بالمؤسسة وذلك إلى نهاية السنة الثالثة من تاريخ التكوين القانوني للمؤسسة أو من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي حسب اختيار المؤسسة. وتخفض هذه النسبة وجوبا إلى 10% ابتداء من السنة الرابعة من هذا التاريخ. وفي كل الحالات، يمكن للمؤسسة انتداب أربعة إطارات من ذوي الجنسية الأجنبية.

- إطارات التسيير والتأطير المستخدمين بقطاعي المناجم والمحروقات في إطار أنشطتها المتعلقة بالاستكشاف والبحث طبقا لأحكام الفصل 107 من مجلة المناجم والفصل 124 من مجلة المحروقات.



-المواطنون المغاربة: حيث يخضعون لإجراءات خصوصية عملا بأحكام اتفاقية الاستيطان المبرمة بين تونس والمغرب في 9 ديسمبر 1964.

وتوضيحا لملاحظتكم بخصوص الأجانب من ذوي الجنسيات الأفريقية والذين يعملون بتونس بصفة غير قانونية، فإنهم لا يتقدمون إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل للحصول على ترخيص عمل.

كما أن المواطنين الأفارقة الذين تحصلوا على ترخيص لأول مرة والبالغ عددهم 114 خلال سنة 2018 هم إطارات منتدبة في إطار الفصل 6 للقانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وأعوان تنشيط بالنزل خلال الموسم السياحي.

## 2. القيام بتدقيق معمق بخصوص عقود الشغل الممضاة في ظروف مشبوهة وفاسدة والتي تتعلق باختصاصات متوفرة في اليد العاملة التونسية.

نفيدكم في هذا المجال أنه فيما يتعلق بمهام الرقابة على تشغيل الأجانب بتونس فإن هذه المهمة من مشمولات مصالح الإدارة العامة لتفقدية الشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية وذلك عملا بأحكام مجلة الشغل:

● فقد نص الفصل 265 من مجلة الشغل على أن مخالفات أحكام الباب المتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية يعاقب بخطية تتراوح بين 12 و30 دينار عن كل يوم وكل عامل ابتداء من تاريخ بداية المخالفة إلى اليوم الذي وقعت فيه معاينتها.

ويجب أن تبين بكل دقة المحاضر التي يحررها متفقديو الشغل ظروف المخالفة الواقع معاينتها وتاريخ بدايتها استنادا في ذلك بالخصوص على الوثائق المنصوص عليها بقانون الشغل وعلى الإعلانات التي تقوم بها المؤسسة أو العملة المعينون لدى صندوق الضمان الاجتماعي.

كما نص الفصل 266 من مجلة الشغل على أن العملة الأجانب الواقع استخدامهم بدون وجه قانوني يجب توقيفهم عن العمل بمجرد معاينة المخالفة وذلك بطلب من متفقدي الشغل. وفي صورة ما إذا لم ينفذ المؤجر المعني الإذن بالتوقيف عن العمل فإنه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها سابقا مضاعفة ويعاقب العامل الذي يستمر في مباشرة العمل رغم طلب توقيفه من متفقدي الشغل بالسجن لمدة تتراوح بين يوم واحد وخمسة عشر يوما وبخطية تتراوح بين 120 و300 دينار أو بإحدى العقوبات.



3. القيام بحملة بغاية طرد الأجانب الذين يعملون في خرق للفصل 258 من مجلة الشغل وبالأخص الذين يستهدفون بوثائق مزورة بغاية إثبات اختصاص مفقود.

نفيدكم في هذا المجال إن إجراءات طرد العمال الأجانب يدخل ضمن مشمولات وزارة الداخلية :

فقد نص الفصل 267 من مجلة الشغل على أن العملة الأجانب الذين يخالفون أحكام الفصلين 2-258 و266 من هذه المجلة يمكن أن يكونوا محل إجراء طرد من التراب التونسي بمقتضى قرار من المدير المكلف بالأمن الوطني. ويضبط القرار علاوة على ذلك الأجال الممنوحة للعملة المعنيين لمغادرة البلاد.

كما أن ترحيل الأجانب المتواجدين على التراب التونسي بصفة غير قانونية فهي من مهام المصالح المختصة بوزارة الداخلية طبقا لمقتضيات أحكام القانون عدد 7 لسنة 1968 المتعلق بحالة الأجانب.

والسلام

